

وسائل الشيعة

[402] (34061) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أخيه جعفر بن عيسى (1) عن ابن

يقطين، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما إذا (2) كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى (3). أقول: وتقدم ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة (4)، وقد عمل الشيخ بهذا وحمل ما قبله على الاستحباب (5). 44 - باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حيا بالبلد، وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع (34062) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب

_____ 3 - التهذيب 6: 255 / 665 والاستبصار 3: 19 /

57 (1) في نسخة: جعفر بن محمد بن عيسى (هامش المخطوط) وكذلك في الاستبصار وفي الكافي:

محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين (2) في الاستبصار: فاما ان لا (هامش

المخطوط) (3) الكافي 7: 400 / 1 (4) تقدم في الباب 20 من هذه الابواب (5) راجع

الاستبصار: 3 / 190 ذيل الحديث 58 الباب 44 فيه 6 احاديث 1 - التهذيب 6: 256 / 672

والاستبصار 3: 20 / 59 (*) _____